

**مرسوم بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني  
للطاقة والعلوم والتقنيات النووية**

**مرسوم رقم 2.14.933 صادر في 28 من ربيع الأول 1436  
(20 يناير 2015) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني  
للطاقة والعلوم والتقنيات النووية<sup>1</sup>.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 02.12 ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.169 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2014؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 989.

## المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانات الدولة ابتداء من فاتح يناير 2015 وينتهي في 31 ديسمبر 2015.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.